

٤ - ينفي تيسير جدول أعمال الجمعية العامة بتجميل البنود المتعلقة ببعضها أو دمجها، إلى الحد الممكن ، وإيجاد فاصل زمني مدته أكثر من سنة بين المناقشات المتعلقة ببندين معينين عندما يكون ذلك مناسباً لمناقشته . وتحقيقاً لهذا الغرض ينفي رئيس اللجنة الرئيسية المعنية أو رئيس الجمعية العامة، حسب الأقتضاء، أن يجري مشاورات مع الوحدة .

٥ - ينفي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوازن ، آخذًا في الاعتبار مسائل مثل عدد المجالس اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوحدة الصغيرة .

٦ - ينفي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية وال المجالس العامة للجمعية .

٧ - عندما تنظر الجمعية العامة فيما إذا كانت تحتاج إلى أن تنشيء هيئات فرعية ، وفقاً لل المادة ٢٢ من الميثاق ، ينفي أن تنظر بعناية فيما إذا كان في وسع الهيئات القائمة ، بما في ذلك جلاتها الرئيسية وأفرادها العاملة ، أن تعالج الموضوع ذات الصلة أم لا . وينفي للهيئات الفرعية أن تسعى دائمًا إلى تحسين إجراءاتها وأساليب عملها لكافالة النظر بفعالية في المسائل المحالة إليها من الجمعية .

٨ - ينفي أن تحدد الجمعية العامة ، في أقرب فرصة ممكنة ، مواعيد انعقاد وطول دورات الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تتعقد بين الدورات ، وذلك بعد استشارة لجنة المؤتمرات ، حسب الأقتضاء ، وبناءً على اقتراح من الأمين العام . وينفي أن تأخذ الجمعية في الاعتبار المقررة السابقة وحالة العمل الحالي فيها يتعلق بالولاية المنوحة إلى الهيئة ذات الصلة وضرورة المرخص قدر الإمكان ، على تلافي تداخل اجتماعات الهيئات التي تعالج موضوعاً مشابهاً .

٩ - ينفي الاستمرار في عقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بأعمال الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تجتمع بين الدورات ، قبل دورات تلك الهيئات تيسيراً لإدارة أعمال دوراتها ، ولا سيما فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال .

١٠ - ينفي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة .

#### ٤٦/٤٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد الضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد الضيف<sup>(٣٤)</sup> ،  
وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية  
امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها<sup>(٣٥)</sup> ، والاتفاق المعقود بين الأمم  
المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة<sup>(٣٦)</sup>  
ومسؤوليات البلد الضيف ،

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ (A/45/26) .

(٣٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٣٦) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢) .

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

#### ٤٥/٤٥ - ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها العقدية في عام ١٩٩٠<sup>(٣٧)</sup> .

وإدراكاً منها لضرورة الاضطلاع على أكفاء نحو بالمهام المسندة إليها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - توافق على استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ - تقرر أن تستنسخ الاستنتاجات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بوصفها مرفقاً لنظامها الداخلي .

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

#### المرفق

استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتيسيراً لأعمال الأمم المتحدة ، بما في ذلك ، كلما أمكن ، اعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها ، ينفي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء .

٢ - في حالة توافر نظام إلكتروني بين نتيجة التصويت ينبغي ، بقدر الإمكان ، لا يطلب إجراء تصويت بناء الأسماء .

٣ - قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، ينفي أن يقوم المكتب ، في ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال تلك الدورة ، بالنظر في تسجيل ملاحظاته حول تنظيم أعمال الدورة ، وذلك تيسيراً لتنظيم أعمال الدورات التالية للجمعية العامة .